

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٨٤)

الدورة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ بتخصيص نسبة (٣٠٪) من فائض

الهيئة العامة للتنمية الصناعية عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ لصالح صندوق

دعم المناطق الصناعية ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(مادة أولى)

ووفق على تخصيص نسبة (٣٠٪) من فائض الهيئة العامة للتنمية الصناعية

عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ لصالح صندوق دعم المناطق الصناعية كمورد

من موارده .

(مادة ثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٣/٧/١٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح